مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة
بسنة وقيل بستة اشهر فائدة في شرح المسند
للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود
والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب
والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه
وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته
تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول
صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس بدا المصنف بها فقال الظهر اي صلاته وسميت بذلك
لانها تفعل وقت الظهيرة اي سدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط
النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلوات
الخمس فرضت ليلة المعراج فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول
بانه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله
في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها
ولم تبين الا غب الظهر ولما صدر المكتوبات تبعا للشافعي رضي الله
تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لانه يدخل لها تجب الصلاة

وبخ

وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب
والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر
وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر
الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين
افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله
مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر
فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم
في الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في
العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى
عنه فاياه استثنى كما في وقت وبدل له خبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر تنبيهم المعلم فقال واول